

جُزْءٌ فِيهِ؛

آثَارُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،

وَأَثَارُ التَّابِعِينَ الْكَرَامِ، عَلَى أَنَّ

عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ

الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ

الْمُطَهَّرَةِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

جُزْءٌ فِيهِ؛

آثَارُ الصَّحَابَةِ ،
وَأَثَارُ التَّابِعِينَ الْكَرَامِ، عَلَى أَنَّ
عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ
الْمُهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ
الْمُطَهَّرَةِ.

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ؛

آثَارُ الصَّحَابَةِ ،

وَأَثَارُ التَّابِعِينَ الْكِرَامِ، عَلَى أَنَّ

عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ

الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ

الْمُطَهَّرَةِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ» (ج ٤؛

ص ٢٧٨): (وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ نَزُولَهُ -يَعْنِي: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَقٌّ، وَثَابِتٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَأَصْلُهُ: الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْقَطْعِيَّةُ، بِنَزُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشَارَ الْقُرْآنُ

الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ.

* فَالْوَجِبُ: عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانُ بِهِ، وَاعْتِقَادُ نَزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،

وَأَنَّهُ يَنْزِلُ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَحْكُمُ بِهَا فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ...؛ فَالْوَجِبُ عَلَى جَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ اعْتِقَادُ هَذَا). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَنَا تُعَسِّرْ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّهُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَإِفْسَادِهِ فِي الْأَرْضِ، يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى: عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ: حَكَمًا عَادِلًا، مَهْدِيًا إِمَامًا؛ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

* فَيَقُومُ بِالَّذِينَ، وَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَتُسَلَبُ الْجَمَاعَاتُ الْجِزْيَةَ: مُلْكُهَا وَأَمْرَائُهَا، فَلَا جِزْيَةَ بَعْدُ؛ لِأَيِّ: جَمَاعَةٍ، غَيْرِ جَمَاعَةِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَأُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَتَكُونُ الْأَرْضُ: لِأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، شَرْقًا وَغَرْبًا، تَحْتَ إِمَارَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ انْتَشَرَتِ الْعِبَادَاتُ الصَّحِيحَةُ، وَفَقَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ.

* وَبِذَلِكَ: سَوْفَ تَنْتَشِرُ الْأُخُوَّةُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَحَاسُدَ، وَلَا تَبَاغُضَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَبَدًا.

* وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَمُتْ، بِحَيْثُ فَارَقَتْ رُوحُهُ بَدَنَهُ، بَلْ هُوَ حَيٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْآنَ فِي السَّمَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا عِيسَى ابْنِي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ٥٥]؛ أَيُّ: قَابِضُكَ، وَرَافِعُكَ مِنَ الْأَرْضِ تَامًّا، مُسْتَوْفِيًّا؛ لِمُدَّتِكَ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ الْآنَ، لِأَنَّهُ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ.

* وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَامًا عَادِلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا.

(١) جَمَاعَةٌ: حِزْبُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢].

* وَيُؤْمِنُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصَدِيقِ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ أَيُّ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُحْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٤٥١)، وَ(ج ٧ ص ٦٧٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٣٤٤)، وَ(ج ١٢ ص ٣٢٣)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لَهُ (ج ١٩ ص ٢٦٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٣٢٢ وَ(ج ٣٢٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٨٩)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ثُبُوتِ خُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

* الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١)، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَتَزُولُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَذَلِكَ: عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

أَدِلَّةُ نُزُولِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ * وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ * إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ * وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ * وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرَنَّ بِهَا﴾ [الزُّحْرَفُ: ٥٧-٦١].

* فَهَذِهِ الْآيَاتُ: جَاءَتْ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) لِذَلِكَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَخْرُجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

* مَا دَامَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَوْفَ يَنْزِلُ، وَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ هَدَاهُ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَمِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

* وَجَاءَ فِي آخِرِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾؛ أَي: نُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ. ^(١)

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾؛ بِفَتْحِ: «الْعَيْنِ،

وَاللَّامِ»، أَي: عَلَامَةً، وَأَمَارَةً عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٢): (الصَّحِيحُ: أَنَّهُ

-أَي: الضَّمِيرُ- عَائِدٌ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ فِي ذِكْرِهِ. اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ:

٦١]؛ قَالَ: (هُوَ خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٠٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٩٤-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ

الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٨ و ١٩٩)، وَ(ق/ ٣٥ / ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٢٨٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٤٧ ص ٤٨٦

و ٤٨٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٥٩١)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَ(ق/ ١٨٢ / ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

(١) فَأَيُّ: فَائِدَةٌ فِي خُرُوجِ هَذَا الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ، بَعْدَ خُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ

عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٥ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٦

ص ١٠٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ؛
جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٦٣٤): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحْرَفُ:
٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، تُوْبِعَ فِي رِوَايَتِهِ^(١): عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذَا
الْلَفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٤٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١
ص ٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٩٨٧)، وَمُسَدَّدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥
ص ٢٠٤-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٣)،
وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٦٣٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٩٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٥)، وَابْنُ
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٧٨ و ٤٨٩)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
ص ٤٥٢)، وَ(ق/١٨٢/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ١٥٣) مِنْ

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٧ ص ٦٣٤).

طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَعَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي يَحْيَى الْمَعْرَقِبِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «النُّكْتِ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٢٣٥)، وَالْمُفَسِّرُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٨٠)، وَالْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ١٠٥). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٠٧)؛ وَعَزَاهُ: لِأَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيَّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٦٣٤): (وَاعْلَمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ الدَّلَالَةِ: عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ يَعُودُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، وَلَيْسَ إِلَى الْقُرْآنِ). اهـ.

لِذَلِكَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦٣].

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٣٢).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَا: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَرَأَهَا: أَحَدُهُمَا: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٨٧-الدَّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَوْفٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٦)، وَالْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٥ ص ٦٠)، وَالْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٩ ص ٣٨٦).

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَ لِلسَّاعَةِ، حِينَ يَنْزِلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٣٨٦).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛
قَالَ: (آيَةُ لِّلسَّاعَةِ: خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ
مُجَاهِدٍ» (ص ٥٩٥)، وَالبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٨٧-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَجِدُهُ صَحِيحًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٦)، وَالْإِمَامُ الْمَاوَرَدِيُّ
فِي «النُّكْتِ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٢٣٥)، وَالْمُفَسِّرُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٦
ص ٣٨٠).

وَتَابِعَهُ: الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ
مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ البُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَ(ق/ ١٨٢ / ط).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛
قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِلْمُ لِّلسَّاعَةِ وَالْقِيَامَةِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٥)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَ(ق/٣٣/ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلْمٌ لِلسَّاعَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثَوْرِ» (ج ٧ ص ٣٨٧)، وَالْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «النُّكْتِ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٢٣٥)، وَالْمُفَسِّرُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٨٠).

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ يُقَالُ: (إِذَا جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ أَنَّ لِلسَّاعَةِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ فِي «جُزءٍ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ؛ أَيُّ: أَمَارَةٌ، وَدَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ السَّاعَةِ، فَخُرُوجُهُ: هُوَ إِشْعَارٌ بِالسَّاعَةِ، وَشَرْطٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا، يَعْنِي: خُرُوجُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٠): (ثُمَّ رَجَعَ فِي التَّقْدِيمِ، إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ يَقُولُ: نَزُولُهُ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَامَةٌ لِلْسَّاعَةِ).

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٣٨٦)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٦٤٣)، وَالْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ١٠٥).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٥٥٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٢ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٦٣٣).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُشَيْمٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَالْقِرَاءَةُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ: «لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ».

قَرَأَ بِهَا: أَبُو مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَرَأَ: عِكْرَمَةُ، وَغَيْرُهُ: «لَلْعَلَّمَ»، بِلَامَيْنِ.

وَقَرَأَ: أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لِّلسَّاعَةِ».

وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: «لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ»، بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ

اللَّامِ، يَعْنِي: بِخَفْضِ الْعَيْنِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ٣٧)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٦٣٤)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٧ ص ٣٢٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٢٦)، وَ«مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٨ ص ٣٩٢ وَ ٣٩٣)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٥ ص ٩٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٩ ص ٧٠)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١٣ ص ٢٢٤)، وَ«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ١٩٢٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤؛

ص ١٩٢٢): (وَمَنْ قَرَأَ: «عَلَّمَ لِلْسَّاعَةِ»؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى: الْعَلَامَةِ وَالذَّلِيلِ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا

صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ

الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٧ و ١٥٩].

* فَهَذِهِ الْآيَاتُ؛ كَمَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ، لَمْ يَقْتُلُوا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، وَلَمْ يَصْلُبُوهُ.

* بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ

مَرْيَمَ مَتُوفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥].

* فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ سَيُؤْمِنُ، بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

* وَذَلِكَ: عِنْدَ نُزُولِهِ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤؛ ص ٣٢٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنِّي مَتُوفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]؛ فَهَذَا دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِذَلِكَ الْمَوْتِ.

* إِذْ لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَوْتِ، لَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛

فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ، وَيَعْرِجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

* فَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَا: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾؛ يُبَيِّنُ أَنَّهُ رُفِعَ بَدَنُهُ وَرُوحُهُ.
* كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ يَنْزِلُ بِبَدَنِهِ، وَرُوحِهِ»، إِذْ لَوْ أُريدَ مَوْتُهُ، لَقَالَ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ، وَمَا صَلَبُوهُ﴾، بَلْ مَاتَ). اهـ.

* فَرَفَعَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ، وَأَنَّهُ حَيٌّ الْآنَ فِي السَّمَاءِ.
* وَسَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ كَانَ مُوجُودًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩].^(١)
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]؛ قَالَ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَكَيْعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٦ ص ١٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَرِيِّ (ج ١ ص ٤٩٦)، وَ«الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢ ص ١٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «النَّهَائَةِ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِ» (ج ١ ص ١٣١): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٍ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٦)، وَالْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ١٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٨): (قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ يَعْنِي: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾؛ يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* يُوجَّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ يُصَدِّقُونَ بِهِ إِذَا نَزَلَ لِقَتْلِ الدَّجَالِ.
* فَتَصِيرُ الْمِلَّةُ كُلُّهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ، دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢١): (تَأْوِيلُ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ﴾؛ يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٥): (ثُمَّ إِنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَاقٍ: حَيٌّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ). اهـ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ إِنَّهُ
الْآنَ حَيٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (عِيسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ: وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦ و ٣٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَ(ق/٢٢/ط)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣١
و ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَوْفٍ، وَأَبِي رَجَاءٍ، وَفَرَاتِ الْقَزَازِ، كُلُّهُمْ:
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ
الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٥)، وَالْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٥)، وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبْرِيِّ.
وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ
مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا نَزَلَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ
عَلَيْهِمْ: شَهِيدًا، بِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ، وَأَقْرَبَ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا
نَزَلَ آمَنَتْ بِهِ الْأَدْيَانُ كُلُّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦ و ٣٧ و ٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَ(ق/ ٢٢/ ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٧).

وَزَادَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ نِسْبَتَهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٤)؛ إِلَى: عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (ذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا آمَنَ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦ و ٣٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٩١٨) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، كُلُّهُمْ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ: بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ: ابْنُ جَرِيرٍ، هُوَ: الصَّوَابُ).

* لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ: مِنْ سِيَاقِ الْآيِ، فِي تَقْرِيرِ، بُطْلَانِ مَا ادَّعَتْهُ الْيَهُودُ مِنْ قَتْلِ عِيسَى، وَصَلْبِهِ، وَتَسْلِيمِ مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى الْجَهْلَةِ ذَلِكَ.

* فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا شُبِّهَ لَهُمْ، فَقَتَلُوا الشَّيْبَةَ، وَهُمْ: لَا يَتَبَيَّنُونَ ذَلِكَ.

* ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَاقٍ حَيٌّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ.

* فَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ؛ يَعْنِي: لَا يَقْبَلُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، أَوِ السَّيْفَ.

* فَأَخْبَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: أَنَّ يُؤْمِنَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصَدِيقِ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

* وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ أَي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي زَعَمَ الْيَهُودُ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ

النَّصَارَى، أَنَّهُ قُتِلَ، وَصُلِبَ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ أَيُّ: بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْهُمْ، قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَعْدَ نُزُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٣٦٤): (أَيُّ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْدَ نُزُولِهِ: يُؤْمِنُ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ إِيْمَانًا، ضَرُورِيًّا، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

* فَالنَّصْرَانِيُّ: يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِي دَعْوَاهُ فِيهِ الرُّبُوبِيَّةَ وَالْبُنُوَّةَ.

* وَالْيَهُودِيُّ: يَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، لَا وَلَدَ زَانِيَةٍ، كَمَا كَانَ الْمُجْرِمُونَ مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ، عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ، وَغَضَبُهُ الْمُتَدَارِكُ). اهـ.

قُلْتُ: فَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيٌّ الْآنَ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، وَيَنْزِلُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا بُدَّ.

* وَقَدْ أَكْثَرْتُ النُّقْلَ: عَنْ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى.

* لِيَزْدَادَ الْقَارِئُ: ثَبَاتًا، وَيَقِينًا، بِأَنَّ اعْتِقَادَ خُرُوجِهِ آخِرِ الزَّمَانِ، هُوَ الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

* وَلِيَعْلَمَ: أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسُوعُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَالْإِلْفَاتُ إِلَى غَيْرِهِ، بِمَا يُسَمَّى: بِ«الْمَهْدِيِّ» الْمُتَنَظِّرِ.

* وَعُمْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي خُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* إِذَا: لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، بَلْ سَبِيلُهُ الْوَحِيدُ، هُوَ الْوَحْيُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

* إِذَا أَحَادِيثُ: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ هَذَا، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مُخَالَفَةً لِأُصُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّتِي بَيَّنَّتْ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الَّذِي سَوْفَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

* فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٣): (تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: إِمَامًا عَادِلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ: يُؤْمِنُونَ، بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَتْلِهِ: الدَّجَالِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٦١]؛ يَعْنِي: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٦١٨): (ثُمَّ الْإِيمَانُ: بِأَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، إِلَى الْأَرْضِ؛ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٤٩): (قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مِنْ ذِكْرِ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: مَعْنَى الْكَلَامِ: وَإِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ظُهُورُهُ: عِلْمٌ يُعْلَمُ بِهِ مَجِيءُ السَّاعَةِ، لِأَنَّ ظُهُورَهُ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَنُزُولُهُ إِلَى الْأَرْضِ: دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالِ الْآخِرَةِ). اهـ.

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (إِذَا نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَتَلَ الدَّجَالَ، لَمْ يَبْقَ يَهُودِيٌّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا آمَنَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ١٣٠). وَعَزَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٤)؛ لِلطَّبْرِيِّ. * يَعْنِي: أَنَّهُ سَيُذْرِكُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، حِينَ يُبْعَثُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَيُؤْمِنُونَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].^(١)

(١) وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٦١٧)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجُرِّيِّ (ص ٨٩٣)، وَ«الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٧ و ٤١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٥٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ١٩١٨ و ١٩٢٢).

* وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ: عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ: «خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ» الْمَرْعُومِ، بَلْ ذَكَرَ ﷺ: نُزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا أَصَحُّ.
عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكُرُونَ؟، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ: الدُّخَانَ، وَالْدَّجَالَ، وَالْدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ: خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾^(٢) [النِّسَاءُ: ١٥٩].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ»، فِي بَابِ: «نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» (ج ٦ ص ٤٨٩)، وَ(٣٤٤٨)، وَفِي كِتَابِ: «الْمَظَالِمِ»، بَابِ: «كَسْرِ الصَّلِيبِ، وَقَتْلِ الْخَنزِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٤)، وَ(٢٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَ(ق/٥٥/ط)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠١).

(٢) وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِهَذِهِ الْآيَةِ.

* وَأَنَّ الْمُرَادَ: بِهَا نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَإِيمَانُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ.

وَأَنْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٩ ص ٢٦٤).

(ج ١٢ ص ٢١٠)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي «حَدِيثِهِ» (٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٩٧)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٨٠ و ٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٤٤)، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ فِي «نُسَخَتِهِ» (ق/١٢/ط)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٤٠٨)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤٢)، وَطِرَادٌ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ، الصَّحاحِ الْعَوَالِي» (ص ٨٩)، وَ(ق/١١٢/ط)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٨٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السَّنَةِ» (ج ٣ ص ٥١٥)، وَمُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْعَوَالِي، الْمُتَّقَاةِ الصَّحاحِ» (ص ٢٧٣)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الذَّلِيلِ عَلَى جُزْءِ أَحَادِيثِ الْمُصَافَحَةِ» (ص ٤٤٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٩٢٤)، وَ(ق/٧١/ط)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّفِينَةِ النَّفِيسَةِ» (ص ١٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٤١٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٩ ص ١٩٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٦١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٥ و ١٧٦)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥٤٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى

بْنِ حَمَّادٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤؛

ص ١٩٢٢)؛ بَابُ: نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٣٥)؛ بَابُ: نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ،

حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَتَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ. ^(١)

* فَسَيَحْكُمُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِشَرْعِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا

عَنْ نُزُولِهِ، وَأَخْبَرَنَا عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي سَيَحْكُمُ بِهَا، فَهُوَ: مُقَرَّرٌ لَهَا، فَتَكُونُ مِنْ سُنَنِهِ.

* فَلَا يَأْتِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِنُبُوءَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلَا بِأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ، بَلْ

بِأَحْكَامٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ٤ ص ٤١)، وَ«صِفَاتِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ١٩٢٢ و ١٩٢٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ

الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥١)، وَ«التَّخْرِيرُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٢٣١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٨)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٢)، وَ«تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٤٩ و ٤٥٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي»

لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِابْنِ حَبِيبٍ (ص ١٣٤)، وَ«مَعَانِي الْأَخْبَارِ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢

ص ٤١٧).

(٢) انْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٨)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»

لَهُ (ج ١ ص ٤٥٢ و ٤٥٣).

* وَعَلَى هَذَا: فَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى خُرُوجِ مَا يُسَمَّى بِـ«الْمَهْدِيِّ»، وَهُوَ شَخْصِيَّةٌ وَهَمِيَّةٌ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى الْبَحْثِ فِي سِيرَتِهِ، وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَلَادَتِهِ، وَنَسَبِهِ، وَبِعَثَّتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «التَّعْلِيلِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٢٠٨): (وَيَكُونُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَكَمًا بِهِذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَأْتِي بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، وَلَا تَزُولُ بُبُوَّتُهُ بِذَلِكَ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٥١): (قَوْلُهُ عليه السلام: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا قِسْطًا»؛ أَيُّ: حَكَمًا، عَادِلًا).

يُقَالُ: أَقْسَطَ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ: إِذَا جَارَ.

* وَالْقِسْطُ: الْعَدْلُ.

* وَالْقِسْطُ: الْجَوْرُ، يُقَالُ: قَسَطَ: إِذَا عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ قِسْطًا.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»؛ يَعْنِي: يُحَرِّمُ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ، فَيَقْتُلُهُ، وَيُفْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ عليه السلام: «وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»، الْوَضْعُ: هَاهُنَا؛ بِمَعْنَى: الرَّفْعُ؛ أَيُّ: يَحْمِلُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَيُسَلِّمُونَ، فَيُسْقِطُ عَنْهُمْ: الْجِزْيَةَ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَنْفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ، خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَ (٣٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٧٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٨٠)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٤٥٨)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ١٣٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ١ ص ٥١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨١٦١٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٤ ص ٢٠٢).

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٦٦)؛ بَابُ: نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْبُيُوعِ»، فِي بَابِ: «قَتْلُ الْخَنْزِيرِ» (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥)، وَ(٢٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٥٥١)، وَابْنُ أَبِي شُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤١)، وَالْكَلابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ج ٢ ص ٧١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٢٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٨)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨١٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٥٨)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «جُزءِ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَغَيْرِهِ» (ق/ ١٢ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: ٨)، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٠٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «جُزءِ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ» (ق/ ١٢ / ط).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٢٣١): «هَذَا الطَّرِيقُ: مَحْفُوظٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٣): «وَهَذَا: هُوَ الْمَحْفُوظُ».

* فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ، بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَكَمًا»؛ أَي: يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَنْزِلُ نَبِيًّا، بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ،
 وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
 * وَالْمُقْسِطُ: الْعَادِلُ؛ يُقَالُ: أَقْسَطَ، يُقْسِطُ، إِفْسَاطًا: إِذَا عَدَلَ.
 * وَالْقِسْطُ: بِكَسْرِ الْقَافِ، الْعَدْلُ.
 * وَقَسِطَ، يُقْسِطُ، قَسْطًا: يَفْتَحُ الْقَافَ، فَهُوَ: قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ.
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ»؛ مَعْنَاهُ: يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً، وَيَبْطُلُ مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَى
 مِنْ تَعْظِيمِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ»؛ أَي: لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ إِلَّا الْإِسْلَامُ،
 وَمَنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ: الْحِزْيَةَ، لَمْ يُكَفَّ عَنْهَا، بَلْ لَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ الْقَتْلُ.^(١)
 الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ»؛ أَي: لَيَقْرُبَنَّ سَرِيعًا.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ
 (ج ٤ ص ١٥١)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٩١)،
 وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمٍ (ج ٧ ص ٢٠٩)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١
 ص ٤٥٧).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمٍ (ج ٧ ص ٢٠٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ
 (ج ٧ ص ٤٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٤٩١): (أَيُّ: يُبْطِلُ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ، بِأَنْ يَكْسِرَ الصَّلِيبَ حَقِيقَةً، وَيُبْطِلَ مَا تَزَعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِهِ). اهـ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، وَإِمَامًا، مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ١٠٧)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «البَشْرَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيمَانِ» (٤٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: (لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٥١ و ١٥٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٠)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ الْأَطْرَابُلُسِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (٣٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ

الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، وَالْفَرَيَابِيِّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٥)؛ بَابُ: نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِيُّ رحمته الله فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٧٥): (أَيُّ: نُزُولِ الْمَسِيحِ: إِلَى الْأَرْضِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ لَقَبُ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعُصْمِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (٤١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحَرِيزَةَ، فَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ١٠٢٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ٨٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٨٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩١)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ٨٠)؛ بَابُ: نُزُولِ عِيسَى

بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَكْسِرُ الصَّلِيبَ»؛ يُرِيدُ إِبْطَالَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْحُكْمَ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَى: «يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»؛ تَحْرِيمُ اقْتِنَائِهِ، وَأَكْلِهِ، وَإِبَاحَةُ قَتْلِهِ.

وقوله ﷺ: «وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَضَعُهَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى

الْإِسْلَامِ.^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَتُوضَعُ الْحِزْبَةُ، وَيَفِيضُ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، إِمَامًا مَهْدِيًّا^(٢)، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَتُوضَعُ الْحِزْبَةُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٥ ص ٨١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٩)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٥٩)، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِابْنِ حَبِيبٍ (ص ١٣٤ و ١٤٠)، وَ«مَعَانِي الْأَخْبَارِ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٤١٧).

(٢) فَالْنَبِيُّ ﷺ: قَالَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِمَامًا مَهْدِيًّا»، فَهُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ١٨٧ و ١٨٨)، وَ (٩٣٢٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

* وَصَحَّحَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِي «قِصَّةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (ص ٩٩).

* وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ: مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَخْفَظُهُ لَهُ، فَصَحَّ الْحَدِيثَ، مَرْفُوعًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: (مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ).^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٢)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٦).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٨٤٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، فِي ابْنِ سِيرِينَ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (أَمَّا حَدِيثُ: هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فَصَحَّاحٌ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَثْبَتُ مِنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَهَشَامُ: ثَبَتٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٦): عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ: (كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ يَثْبُتُ فِي رَفْعِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٠٢٠): عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ: (ثِقَةٌ؛ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ).

* فَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، يَثْبُتُ فِي رَفْعِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٨٤٧).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٨٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٧٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِمَامًا حَكَمًا، فَتُوضَعُ الْحِزْبَةُ، وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٩٣٤): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَرْطَبَانَ، أَبُو عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَتٌ، فَاضِلٌ، مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالسَّنِّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٦ و ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْشَكَ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مَهْدِيًّا، فَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ قَرَنَ خَالِدًا الْحَدَّاءَ فِي الْإِسْنَادِ، مَعَ هَاشِمِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَدْ حَفِظَ مَتْنَهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَضَبَطَ لَفْظَهُ، مَرْفُوعًا.

* وَخَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَدَّاءُ، ثَبَّتَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ تُوْبِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى رَفْعِهِ.

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: «ثَبَّتَ»^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَنَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ
أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٤١ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١٣٠١٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَهُوَ مَحْفُوظٌ، بِالْوَقْفِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٤١): (رَوَاهُ مُسَدَّدٌ؛ مَوْقُوفًا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ).

* وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ أَوْقَفَ الْحَدِيثَ أَيْضًا، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَصَحَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.
* فَصَحَّ: مَرْفُوعًا، وَصَحَّ: مَوْقُوفًا.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٥٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ: (يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَثَبَّتَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ).^(١)
وَقَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: (ثَبَّتُ فِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
وَابْنِ سِيرِينَ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٢٤)؛ قُلْتُ: لِابْنِ مَعِينٍ: (هِشَامُ
بُنْ حَسَّانَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؟، قَالَ: ثِقَتَانِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٧٨): (كَانَ ثِقَةً، ثَبَّتَا،
وَكَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: يَرْفَعُ أَمْرَهُ).

* فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، الَّتِي لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا الصَّحَابَةُ
الْكِرَامُ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
* وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

* فَهُوَ حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يُرَوَى مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ: «عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَدْ سَمَّاهُ الصَّحَابَةُ: «إِمَامًا، مَهْدِيًّا».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٥٣).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ٦٧٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٥٣).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ٦٧٣).

* فعيسى عليه السَّلامُ، عندَ الصحابةِ هو: «المَهديُّ»، يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ، وهو منَ علاماتِ السَّاعةِ الكبرى.

وعن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، قال: (كان أصحابُ: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقولون: المَهديُّ: عيسى بن مريم عليه السَّلام).

أثر صحيح

أخرجه أبو عمرو الداني في «السَّنَنِ الوارِدةِ في الفتنِ» (٥٩١) من طريق أبي سلمة، قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم النخعي به. قلت: وهذا سندُه صحيحٌ، وهو موافقٌ لأصولِ القرآنِ والسُّنةِ، فانتبه.

* وهذا أثرٌ مقطوعٌ، من كلامِ أصحابِ: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ وهم: تابعيون، يُثبتون أن عيسى بن مريم عليه السَّلامُ، هو المَهديُّ على الحقيقةِ، يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ، ومنَ علاماتِ السَّاعةِ الكبرى.

لذلك: ثبتَ عن التابعينَ: أن عيسى عليه السَّلامُ: هو المَهديُّ، في آخرِ الزَّمانِ، ممَّا يدلُّ أن هذا الأمرَ، قد أخذوه عن الصحابةِ، فافهم لذلك.

وقال أبو عمرو الداني في «السَّنَنِ» (ص ٢٦٥): بابُ مَنْ قالَ: «إنَّ المَهديَّ: عيسى بن مريم عليه السَّلام».

* فلا مَهديُّ؛ إلا عيسى بن مريم عليه السَّلامُ.

وعن الحسن البصري رحمه الله، قال: (المَهديُّ: عيسى ابن مريم عليه السَّلام).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْسُّنَةِ الصَّحِيحَةِ، فَتَنَبَّهُ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (الْمَهْدِيُّ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا مَهْدِيٍّ؛ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ).^(١)

* فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ^(٢)، عَنْ طَرِيقِ الرُّوَاةِ، الْحُفَّازِ، الْأَثْبَاتِ، الثَّقَاتِ، بِخُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَزُولِهِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أُورِدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٢٢)، وَ(٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣٩).

(٢) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فِي خُرُوجِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ، خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصَحُّ.

* فَيَنْزِلُ فِي الْأُمَّةِ: حَكَمًا، عَدْلًا، إِمَامًا، فَيَقْتُلُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَمَانِهِ الْمَلَكُ كُلُّهَا، غَيْرَ الْإِسْلَامِ.

* وَحَتَّى تَقَعَ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.
* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مَعْنَاهُ: صَحِيحٌ، لِأَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ أَعْظَمُ مَهْدِيٍّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ.

* فَيَصِحُّ: أَنْ يُقَالَ: لَا مَهْدِيٍّ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

* فَإِنَّمَا الْمَهْدِيُّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْنِي: الْمَهْدِيَّ الْكَامِلَ الْمَعْصُومَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

لِذَلِكَ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى نَزُولِهِ، وَحُكْمِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ.
قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ١٤٣): (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ، مِنْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي السَّمَاءِ: حَيٌّ، وَأَنَّهُ يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمَنَارُ الْمَنِيفَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ أَبَا دِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١١ ص ٤٦٤): (فَهَذِهِ
الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً،
عَلَى نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ.
* وَلَا يُنْكَرُ نُزُولُهُ، إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ، مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى،
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٩٤): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:
فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نُزُولِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ.
* وَقَدْ اِنْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ، وَيَحْكُمُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ،
وَلَيْسَ يَنْزِلُ بِشَرِيعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، عِنْدَ نُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ النُّبُوَّةُ قَائِمَةً لَهُ، وَهُوَ
مُتَّصِفٌ بِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ٦
ص ٤٥٩): (نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مِمَّا لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ
الْمُسْلِمُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْكَلَابَاذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ج ٢ ص ٧١٣): (وَقَدْ أَجْمَعَ
أَهْلُ الْأَثَرِ: عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ
الصَّلِيبَ).

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ ذَلِكَ بِنَبِيِّ، أَوْ نُقِلَ عَنْ مَرْبَّةِ الرِّسَالَةِ، إِلَى مَا
دُونَهَا). اهـ.

* وَعَلَى هَذَا: فَلَيْسَ الْقَوْلُ، بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ فِيهِ إِجْمَاعٌ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يَدَّعِي جَهْلَةُ الْمُقَلِّدَةِ؛ كَعَادَتِهِمْ فِي إِجْمَاعَاتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ، بَلْ فِي خُرُوجِهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ.

* وَأَصَحُّهَا الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ هُوَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ فِي الدِّينِ مِنْ صِغَرِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ نَبِيُّ، رَسُولٌ إِلَى النَّاسِ. * فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الْمَهْدِيُّ: هُوَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي سَوْفَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَامُّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِقُرْبِ السَّاعَةِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

* وَأَكْثَرُ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي «خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومِ»، هُمْ: مِنَ الْخَوَارِجِ الْفَجَرَةِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا تُوجَدُ دَوْلَةٌ مَسْلَمَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَلِذَلِكَ: يَكْتُبُونَ فِي: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومِ، الَّذِي بَزَعَهُمْ سَوْفَ يُنْشِئُ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، إِذَا خَرَجَ الْمَهْدِيُّ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

* فَإِنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، لَهَا وَجُودٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالْإِسْلَامُ قَائِمٌ فِيهَا، مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا كَتَبَهُ: الْخَارِجِيُّ، عَادِلُ زَكِيٍّ، اسْمَاهُ: «الْمَهْدِيُّ دَوْلَةُ

الْإِسْلَامِ الْقَادِمَةُ»!

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَهْدِيَّ بَزَعَهُ إِذَا خَرَجَ سَوْفَ يَقُومُ بِالدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ
أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	فَتْوَى الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ فِي أَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.....	٥
(٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٦
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ خُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ الْمَهْدِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.....	٩

